بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٤٢
بتاريـــخ :	١١ /٢/ ٢٠٠٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٢١

السيد الدكتور/ محافظ الجيزة

تحية طيبة وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٧٦١ المؤرخ ٢٠٠٥/٩/١٧ بشأن النـــزاع القائم بين محافظة الجيزة والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية حول أحقية المحافظة فى استنداء مقابل انتفاع من الهيئة نظير شغلها الأرض المخصصة لها بإمبابة، وتحديد تاريخ استحقاق هذا المقابل.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد انتهت فى فتواها الصادرة بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٥ ملف رقم ٣٦٢١/٢/٣٢ إلى " عدم أحقية الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى ملكية الأرض المخصصة لها بإمبابة بموجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٥٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب" ، وارتأت الإدارة لعامة للأملاك بالمحافظة أن إعمال أثر هذه الفتوى يؤدى إلى استحقاق المحافظة لمقابل انتفاع هذه الأرض، إلا أنها تواجه عقبة تحديد تاريخ استحقاق هذا المقابل وهل يكون اعتباراً من تاريخ صدور قرار التخصيص المشار إليه بالنظر إلى الأثر الكاشف للفتوى، أم اعتباراً من تاريخ صدور الفتوى بحسبان أن القرار الصادر بالتخصيص لم يتضمن تحديداً لقيمة مقابل الانتفاع فى صلبه، لذا تطلبون الرأى.

وفى معرض استيفاء إدارة الفتوى المختصة لعناصر النـــزاع فقد خاطبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لإبداء وجهة نظرها، فأفادت بكتابها رقم ٤٦٣٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ أن وزارة الشئون البلدية والقروية قد خصصت للهيئة أرض المطبعة بإمبابة بموجب القرار رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٥٥ الذى لم ينص على مقابل انتفاع عن هذا التخصيص ملتزماً فى ذلك الأصـــل

العام المقرر من أن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل، ولم توافق الهيئة على أن يكون الانتفاع بمقابل، ولم يحرر عقد انتفاع فى هذا الشأن. كما أن الهيئة تسلمت الأرض التى تشغلها حالياً بإمبابة بديلاً عن أرضها السابقة ببولاق، ومن ثم يتعين رفض مطالبة محافظة الجيزة بمقابل انتفاع عنها.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (٨٧) منه على أن " **(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم**". وينص فى المادة (٨٨) منه على أن " **تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة**".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ حسبما استقر عليه إفتاؤها ـــ أن الأصل فى ملكية الدولة ومصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا فيها إدارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فما أعد له. والأصل أن يكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عنها أو التصرف فيها، فالأملاك العامة تخرج من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها، إلا انه واستثناء من هذا الأصل يجوز للجهة العامة أن تقرر أن يكون نقل الانتفاع بالمال العام إلى جهة عامة أخرى بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة ، ويسرى على ذلك القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين. وذلك لأن مصدر الالتزام بأداء المقابل لايتأتى من مجرد نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة من شخص عام إلى آخر وإنما يتأتى مصدر التزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذى انصرفت إليه إرادتها. إذ أن نقل المال العام من جهة إلى أخرى هو فى حقيقته ليس

نقلاً لملك يتمكن به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه وإنما هو فى حقيقته نقل إشراف وإدارة لما هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام.

من حيث إن الثابت من الأوراق، ووفقاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية بفتواها الصادرة بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٥ المشار إليها، أن قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتدابير متعلقة بالتنظيم فى بعض الطرق العامة بمدينة القاهرة ــ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٨٨ فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ــ الصادر بتخصيص جزء من أرض مشتل التنظيم بإمبابة للمطبعة الأميرية، وهى من أملاك الدولة بمحافظة الجيزة، لا يعدو أن يكون مجرد تخصيص لمال عام من أموال الدولة للهيئة بغرض الانتفاع به. ولما كان الأصل المقرر فى شأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام أنه بدون مقابل، وإذ خلت الأوراق مما يفيد اتفاق طرفى النـــزاع على أن يكون الانتفاع بمقابل، فمن ثم لا تستحق المحافظة عن استغلال الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للأرض المشار إليها مقابل انتفاع استصحاباً للأصل العام المقرر فى هذا الشأن، الأمر الذى يتعين معه رفض مطالبة محافظة الجيزة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أداء مقابل انتفاع عن الأرض التى تشغلها بإمبابة.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب محافظة الجيزة إلزام الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بأداء مقابل انتفاع عن الأرض موضوع النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ١١/ ٢ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//